

## طبيعة المسابقات التلفزيونية في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري

الأستاذ: بوداوي كريم.  
جامعة عمار ثليجي، الأغواط  
imame03gmail.com  
الأستاذ: باقل علي  
المركز الجامعي تيسمسيلت، معهد الحقوق  
bakkeali@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/10/10

تاريخ الاستلام: 2018/07/03

### الملخص:

انعكست تطورات الحياة في مختلف نواحيها على دائرة الالتزامات المالية، فاستحدثت منها ما لم يكن موجودا، و غيرت من طبيعتها المعهودة مثل ما هو حال المسابقات عامة التي الأصل الشرعي فيها أن تكون على نسق يخدم مقاصد الشريعة الكلية في الغاية و الوسيلة حسب أريج الآراء الفقهية ، و من بين وسائلها الحالية الجهاز الإعلامي التلفزيوني، الذي غيّر من تكييفها الفقهي و كذا طبيعة الالتزام القانوني الذي تندرج ضمن أحكامه، فصارت عقدا من جهة و تصرفا بإرادة منفردة من ناحية أخرى، كما تضاربت الآراء أيضا في مسألة لزومها وشروط لزومها، في كل من الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري، و هذا لطغيان الطابع التجاري عليها.

الكلمات المفتاحية: المسابقات التلفزيونية، الوعد بجائزة، السبق.

### Résumé

*L'évolution de la vie dans les différents domaines a influencé sur les obligations financières , et cela en créant des choses nouvelles inexistantes auparavant, et en changeant leur nature habituelle, tel que le cas des compétitions en générale , qui doivent être de façon servant les finalités , générales de la chariaa dans la fin et dans le moyen , d'après l'avis doctrinal (de Al-Fiqh) le plus juste , dont la télévision est considérés comme l'un de ses moyens actuels , qui chargé sa qualification doctrinale, ainsi que la nature de l'obligation juridique. Ils sont désormais devenus un contrat, d'une part, et un acte unilatéral, d'une autre part, Il y'a lieu de rire que les avis sur son obligation, et les conditions de son obligation sont controversée, dans le droit islamique et le droit civil algérien, et ce raison du son caractère commercial dominant.*

مقدمة:

عرفت دائرة الالتزامات مجالاً واسع النطاق كونها مجموع الوسائل الفنية والقانونية التي تخول للأفراد اكتساب حقوق تجاه بعضهم البعض، وفي الغالب تكون هذه الحقوق مالية أو قابلة للتقييم المالي. وغالب هذه الالتزامات في الوقت الراهن مصدرها العقد، أما باقي مصادر الالتزام فقد بدأت تتنامى تدريجياً في الوقت الراهن، والتي عرفت أنماطاً جديدة لم تكن معروفة استحدثتها معطيات تهدف في الغالب إلى جلب الانتباه أو النشاط الربحي، وفي إحداها تلك المسابقات التي تحسب على القطاع الإعلامي العام أو الخاص والأخرى القنوات التلفزيونية، التي سنتناولها بالدراسة في منظور الفقه الإسلامي والتقنين المدني الجزائري معرجين على أبرز ما تعلق بها من الناحيتين الإشهارية والواقعية، انطلاقاً من الإجابة على إشكال: ما المسابقات التلفزيونية وما هو تكييفها الفقهي والقانوني، في ظل طبيعة الأحكام المتعلقة بها، وما حكم الجهالة أو الغرر المتعلق بها وكيف يمكن نفيه؟.

المبحث الأول: ماهية المسابقات التلفزيونية

سنتناول هذا المبحث في مطلبين الأول نخصه لتعريف المسابقات التلفزيونية والثاني سنتعرف فيه على أهم خصائصها.

المطلب الأول: تعريف المسابقات التلفزيونية

لكي نقف على تعريف هذا المركب نبين ماهية كل حديه، المسابقات، والتلفزيونية. المسابقات لغة من السَّبَق، و سَبَاقٌ على وزن فعَّال من السَّبَق. يقال: سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً. والسَّبَقُ في الرَّمي معروف، والسَّبِقُ من المسابقة بتسكين الباء. ويمكن أن يكون السَّبَقُ مصدر تسابقاً مُسَابَقَةً وسَبَاقاً<sup>1</sup>، و يقال السبق من النخل وهي المبكرة بالحمل<sup>2</sup>.

اصطلاحاً فيقصد بها القُدْمة في الشيء، ودل عليها بهذا المعنى القرآن الكريم في عدة مواضع منها: قوله تعالى: "قالوا يا أبانا إننا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذيب وما أنت بمومن لنا ولو كنا صادقين". سورة يوسف 17.

وقوله أيضاً: "...فاستبقوا الخيرات...". سورة البقرة 145.

ويراد بها في اصطلاح الفقهاء، ذات المعنى إمَّا بذكر المصدر وهو لفظ "السبق" أو "المسابقة" وهي مشتقة منه.

كما عرفها الدكتور سعد الشثري بأنها "عقد بين طرفين أو أكثر على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم"<sup>3</sup>، و يلاحظ أن هذا التعريف يأخذ مفهوم تعاقدية، وهذا نظراً للخلاف الفقهي حول من يدفع الجائزة لتصح المسابقة شرعاً.

تعريف التلفزيونية: نسبة إلى الجهاز المعروف و هو التلفاز الذي يعتبر في هذا الصدد كأبرز وسيلة يطلع من خلالها الجمهور على أهم الأمور الجوهرية فيما يخص هذا الصدد.

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكننا القول " بأنها سبيل لمعرفة الأحقق في أمر معين، على أن يحظى الراجح بجائزة، عبر برنامج تلفزيوني".

المطلب الثاني: تمييز المسابقات

قد تشابه تقريبا المسابقات عموما القمار والميسر، فالقمار وهذان الأخيران عند أغلب الفقهاء بينهما تلازم من حيث العموم والخصوص، فقد يستغرق أحدهما الآخر<sup>4</sup>، كما أن كليهما مبني على احتمال الريح أو الخسارة للغالب و المغلوب، فالقمار "هو أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب، وفي لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيئا من المغلوب"<sup>5</sup>، و أما الميسر هو " اتفاق طرفين أو أكثر أن يدفع الخاسر شيئا للغالب إن تحقق أمر ما"<sup>6</sup>.

ويعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري " هو عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغا من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه"<sup>7</sup>.

في جميع هذه الأحوال من الناجية الشرعية فهي تحوي نوعا من الرهان بغية الوصول إلى الريح و هو الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه المتنافسون، و من جهة أخرى إذا نظرنا إلى الجهة التي تدفع الجائزة، فإما أن تخرج من الذمة المالية للمتسابقين، و إما أن يتكفل طرف آخر بدفع الجائزة.

وبهذا فإن المسابقات مستثناة من القمار والرهان بناء على أمور هي:

• الغاية: الهدف من حيث الاستعداد و التنافسية.

• الموضوع: مشروعية الجائزة .

• معرفة المتسابقين لبعضهم<sup>8</sup>.

• الجهالة في احتمال الريح أو الخسارة بالنسبة للمتسابقين.

• الجهة المكلفة بدفع جائزة السباق.

• الوسيلة:

• مشروعية الوسائل بأن تكون مؤهلة لهذا الغرض مع اتحاد جنسها، و دون تكليفا فوق طاقتها<sup>9</sup>، فلا تؤدي

المنافسة إلى فوت الوسيلة من خيل و غيرها.

حكما:

بالنسبة لحكم المسابقات في الأصل فلم نعلم مخالفا منكر لمشروعيتها، وهذا يرجع إلى طبيعة المسابقات المعروفة في زمنهم من سباق بالخيل و الإبل و السباحة و غيرها، و ما يمكن أن تعود به من مصلحة على المتسابق و على الأمة ككل من تعويد على التحمل المشاق و بعث لروح المنافسة<sup>10</sup>، و دليله هو الآيات الكريمة السابقة الذكر.

و أدلتها من السنة فعن عبد الله بن عمر. رضي الله عنهما . قال: " أجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضمير من الخيل، من الحيفاء إلى ثنية الوداع، و أجرى ما لم تضمير من الثنية إلى مسجد بني زريق "، قال بن عمر: فكنت ممن أجرى فطفف بي الفرس"<sup>11</sup>.

و إذا نظرنا في مستند الحكم المجمع عليه أنه عام من حيث يعتبر المسابقات كوسيلة مشروعّة تهدف إلى غاية مشروعّة، و بهذا الأصل نحاكم المعروف منها في زمننا الحالي، بما فيها المسابقات التلفزيونية التي هي موضوع الدراسة، أي بالنظر إلى الغاية المرجوة و كذا الوسائل المستعملة في تحقيق هذه الغايات، و في مختلف وجهات نظر بعض الفقهاء، تأخذ حكم النذب إذا كانت في خدمة كليات هذا الدين و دون تكلف الوسيلة المتسابق بها<sup>12</sup>، و في غير ذلك تكون مباحة، كما تكون مكروهة إذا كانت للتلمي<sup>13</sup>، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أن الأحكام التكليفية الخمسة تعترها بحسب الغاية و الباعث<sup>14</sup>.

أما بالنسبة للمسابقات التلفزيونية المعروفة في الوقت الراهن فرأى بعض الباحثين أنها عبارة عن نسخ مقلدة من برامج أمريكية، و هو الذي يعكس العجز عن الابتكار بما يتماشى و قيم الدول الإسلامية، يقول الباحث في علم الاجتماع، الهادي العلوي، إنّ هذه المسابقات "تمسّ بقيمة العمل في مجتمع جزء كبير منه لا يعمل ولا يحبّ العمل ولا يقبل عليه". و يضيف في حديث لـ "العربي الجديد": "هذه البرامج تشجّع على التواكل و تبتّر الناس من خلال تحفيز غريزة حبّ الامتلاك و حبّ المال. ثم يعيش المشاركون فيها داخل وهم و خيال عادة ما تكون نتائجه سلبية"<sup>15</sup>.

### المطلب الثالث: خصائص المسابقات التلفزيونية

سنتطرق إلى هذه الخصائص حسب الطابع الغالب عليها دون ذكر التفصيلات التي تمس البعض ولا تستغرق الكل، فإذا أمعنت النظر في الميكانيزمات و الوسائل اتضحت لك الأهداف، و بهذا نستشف خصائصها من ثلاث زوايا و هي: الهدف و الوسائل و الموضوع، مع الإشارة إلى كراهة تسمية المسابقات باللعب أو بما يخرجها إلى مضمونه<sup>16</sup>.

### الفرع الأول: من حيث الهدف

الهدف الأساسي من المسابقة بالدرجة الأولى هو التّقوي و تنمية روح التنافسية بين المسلمين فيما يعود بالمصالح الحقيقية للمجتمع قبل الفرد، بصرف النظر عن نوع المسابقة، فما نسبة وجود هذا المقصد في المسابقات التلفزيونية ؟.

لا يمكن الكلام عن الأهداف بعيدا عن الواقع، ولو أردت أن تقف على حقيقة هذه الغاية، لوجدتها تعددت بتعدد الأطراف المنظمة للمسابقة، قبل تشتتها في المتسابقين، و البداية القناة الناقلة للبرنامج التلفزيوني، التي هدفها الرئيسي هو استقطاب أكبر عدد من المشاهدين ببرامج متميزة لا يجدها المتتبع في نظيراتها من القنوات التلفزيونية، و من أمثلة هذه البرامج التي جازت أكبر نسبة مشاهدة، برنامج من سيربح المليون، و رغم أن هذا البرنامج تثقيفي إلى حد ما علمي إلى حد كبير، فنطرح التساؤل هل هذه الثقافة و هذا

العلم هما ما يحتاجه المشاهد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هؤلاء المشاهدين ليسوا على قدر واحد في المستوى العلمي، ثم ما نقول في مسابقة تنتفي فيها التنافسية مطلقاً!، إذ يقتصر دور المتسابق أو المشارك فيها على مكاملة هاتفية، أو رسالة نصية تحمل أسما ما، لترسل إلى الجهة المنظمة للمسابقة، ويحدد الفائز في المسابقة بناءً على قرعة السحب، لا بناءً على الكفاءة.

ومن ناحية أخرى بالنسبة إلى الشخص الذي يعمل على تقديم برنامج المسابقة، فلا ننسى أن له هو الآخر هدفاً، كما تأثيراً على المشاهد بداية طريقة كلامه، أو مظهره وغيرها حسب نظر المتتبع.

أما هدف الجهة التي تدفع الجائزة، فهدفها طبعاً هو ترويجي إشهاري لسلعها بالدرجة الأولى، فكثير من المنتجات التي لاقت إقبالا على استهلاكها أو اقتنائها بالأسواق ليس لوجودتها، وإنما للإشادة التي حظيت بها لدى مقدمي البرنامج.

وبخصوص المتسابقين الذين يقبلون على المنافسة لا نعرف لهم غاية إلا وتمحورت في الحصول على الجائزة، لا سيما إذا كانت الجائزة ذات قيمة مالية كبيرة مغرية تهفو نفس المشاهد للبرنامج التلفزيوني قبل المشارك في المسابقة، من أمثلتها الحية و في وقتنا الراهن نوعية السيارات المخصصة للمسابقة المسماة: "تقدر تريح".

#### الفرع الثاني: من حيث الوسيلة

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر"<sup>17</sup>، و في هذا الحديث تباينت آراء الفقهاء حول مدلول الحديث فهناك من أجاز المسابقة مع إعطاء الجائزة في الخيل فقط، لأن عادة العرب في المراهنة فيها دون سواها وحتى لا يفتح الباب أمام القمار فيما سواها، وهناك من قال بالجواز فيها كلها لأنها مما يُحتاج إليه في الجهاد<sup>18</sup>.

بالنسبة لأداة المسابقة عموماً لا يشترط فيها إلا أن تكون مما يصح فيه المسابقة، حيث قال الناظم صاحب المختصر:

باب يجعل في السهام والإبل

وفي جياذ التسابق يحل

وعين المركب والمبدأ وضد

والرامي ونوع الدخول والعدد<sup>19</sup>

وفي معنى شرح الشيخ للنظم أن الوسائل لا بد أن تعين في جنسها لا في نوعها حيث قال: " ولا يشترط تعيين السهم والوتروله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ..."<sup>20</sup>.

فإذا نظرنا الوسائل المستعملة في المسابقات التلفزيونية حديثاً والتي تقترن غالباً بمعلومات ثقافية أو إظهار لمواهب في مجال ما، مع التذكير أن الحديث يخص المسابقات المشروعة دون غيرها كتلك التي تروج للمجون، وتخلوا من الأخلاق، ونأخذ على سبيل المثال المسابقة التي تتضارب فيها آراء الجزائريين مثل "مسابقة رمضان"، أو مسابقة "تقدر تريح" مع العلم أن الأولى منها لا تمت للتنافسية العلمية أو تقوية المواهب بصلة أو بأخرى حيث يظهر من مضمونها أن تقدم برنامجاً تلفزيونياً، لي طرح سؤال عن إحدى

حيثياته سؤال ساذج، ويتنافس المتسابقون في الإجابة عن هذا السؤال عن طريق الرسائل النصية عبر الهاتف، مع تحديد مسبق لسعر هذه الرسالة التي تفوق سعر الرسالة العادية حسب ما يعلن عنه، والأغرب من هذا أن الأمر لا ينتهي إذ تستمر المشارك حسب ما حدثني عنها بعض المشاركين فيها أن المبالغ المأخوذة من أرصدهم الهاتفية لا تنتهي عند هذا القدر، بل يستمر سحب المال منهم وذلك بواسطة رسائل أخرى بحجة متابعة مراحل المسابقة، وهو الأمر المجهول جهالة تامة للمشارك، دون إخطاره بذلك.

### الفرع الثالث: من حيث الموضوع

بالنسبة للمسابقة فيجب أن يكون العلم فيها من عدة زوايا علما كافيا يقطع الجهالة، وغالب آراء أهل العلم أن المسابقة تجوز فيما يكسب قوة يستعان بها وقت الشدة، فقوة المؤمن مطلوب شرعي، ويرقى هذا إلى درجة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمسابقات من قبيل الإعداد<sup>21</sup>. خلاصة: المسابقات التلفزيونية ليست إلا نوع عادي كباقي المسابقات التي يشترط فيها المشروعة من حيث مقصدها ووسيلتها وموضوعها، أما ارتباطها ببرنامج تلفزيوني فذلك لا يعدو أن يكون وسيلة تبث فيها حيثياتها، وهنا يدور ديدن المشروعية، بكونها هادفة لمصلحة عامة، أو مجرد نشاط تسويقي ربحي إشهاري.

### المبحث الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للمسابقات التلفزيونية

سنعرض للتكييف من خلال مطلبين الأول الإطار العام الذي تندرج تحته المسابقات التلفزيونية وذلك ببيان الفرق بينها وبين ما شاكلها من مصادر الالتزام، وأما المطلب الثاني نتكلم فيه عن الغرر أو الجهالة المنطوية عليها وكيفية نفيها.

#### المطلب الأول: طبيعة الالتزام في المسابقات التلفزيونية

من الطبيعي أن الالتزام المنبثق عن المسابقات التلفزيونية مصدره الإرادة، لكن أين يمكن تصنيفه بالنسبة لمصادر الالتزام الإرادية (العقد، أم الإرادة المنفردة)؟

#### الفرع الأول: هل المسابقات التلفزيونية عقد ؟

هذه المسألة نبحتها من عدة زوايا، حيث أن الرابطة القانونية بين الجهة المنظمة للمسابقة والمتسابقين لا تنحصر فيهما فقط بل تتعداها إلى التزامات من نواحي أخرى وتختلف مقاصد الأطراف من المسابقات حيث يطغى الجانب الربحي عليها وباستراتيجيات متباينة، إما كسب مادي معجل أو بتشهير لسلعة مسوقة مع بيان خصائصها ومميزاتها، وهذا يستدعي بحثها من حيث لزوم المسابقة بشكله المبسط، ثم في صورتها المركبة.

#### أولاً: لزوم المسابقات في شكلها المبسط

لكي نتكلم عن لزوم المسابقة فالمقصود ليس المسابقة في حد ذاتها وإنما العوض عن نتيجة السبق، كون هذه الجوائز عبارة عن عوض شأنها شأن أي عوض في العقود فيشترط فيها: - أن تكون مباحة في ذاتها، وموضوعها.

. أن تكون مملوكة لمن بذلها، حتى لا تكون تصرفا في ملك الغير.  
. أن تكون معلومة علما كافيا ينفي عنها الجهالة في جنسها و صفتها و مقدارها.  
. أن تكون موجودة عينا، أو في حكم الوجود.  
. أن يفي الواعد بها، بالنظر إلى قدسية الوعد، و عدم الرجوع فيها.  
بعد أن تتوافر الشروط المذكورة لجواز المسابقة، فتصبح لازمة مثلها مثل العقد، من الإجارة ونحوها، عند جمهور الفقهاء<sup>22</sup>، حيث قال صاحب المختصر الشيخ خليل:

ولزمت بالعقد الإجارة ولا تجاعل بسوى الثلاثة<sup>23</sup>

و الجواز عندهم كما سبق القول في الأصناف الثلاثة المذكورة في الحديث الشريف، و استنادا إلى ذلك نقول متى توافر ركن المشروعية في المسابقة، و توافرت شروط هذه الأركان بالنسبة للمتسابقين أو العوض، أو الأداة، أو الزمان و المكان، صارت لازمة بالنسبة للجهة لمن أسند إليه بذل العوض.  
أما الأحناف فيرون أن المسابقة غير لازمة، و يجوز العدول عنها قضاءً، لا ديانة لأنها وعد و الوفاء به من مكارم الأخلاق<sup>24</sup>.

ثانيا: لزوم المسابقات في شكلها المركب

الناظر إلى المسابقات بما تضمنته في حيثياتها يجد أنها نتاج لعدد من العقود، و الوعود بين عدد من المؤسسات و الهيئات، و تُصَدَّر إلى الجمهور في شكل عقد بسيط يكون طرفاه، المتسابقون من جهة، و البرنامج التلفزيوني المنظم للمسابقة من جهة أخرى، و من ثمة فإن التركيب في العقود يقع في هذه الأخيرة، و المشروعية و اللزوم طبقا لأحكامها و شروطها، يُنظر إليهما في هذه الزاوية أيضا كونها وسيلة تتبع غايتها.

أ: من حيث علاقة الجهة المنظمة للمسابقة و الجهة الراعية أو المكلفة بدفع الجائزة: مدلول ذلك أن يتكفل طرف آخر غير المتسابقين بدفع الجائزة من ماله الخاص، و هذا مالم يختلف فيه الفقهاء<sup>25</sup>، و من الناحية القانونية فليس هناك مانع، إلا إذا أتفق المتسابقون على غير ذلك، لكن الملاحظ بالنسبة للمسابقات التلفزيونية أن الجهة التي تدفع الجائزة ليست شخصا طبيعيا، وإنما شخص معنوي عادة ما يكون شركة تجارية لعلامة من سلعة ما، أو مجموعة من المنتجات التي تندرج تحت اسمها التجاري.

و عند النظر بعمق فإن هذه المسابقات تنتهي بغير فائز أو سابق غالبا، عدا بعض الهدايا الرمزية التي تكون من نصيب كل مشارك، في حين يتفنن مُقدموا البرنامج التلفزيوني بذكر محاسن هذا المنتج المعروض كجائزة بطريقة مبالغ فيها غالبا، مما يحيد بها عن هذا الأصل، إلى سلعة تروج لغيرها من مثيلاتها في الجنس و النوع، و في هذه الحالة يحيد الالتزام من مسابقة هادفة إلى ما يسمى بالإعلان التجاري، وربما لعبة تجارية.

ب: من حيث الجهة المنظمة للمسابقة و المؤسسة التي ترعى اتصال المتسابقين بها

الملاحظ أن أسعار الاشتراك في هذه المسابقات، و مهما كان نوع الوسيلة سواء بمطبوعات، أو مكالمات هاتفية، أو رسائل نصية هاتفية، غالبا ما تخرج عن المعتاد حيث يتضاعف السعر أضعافا مضاعفة، و التي

يدفعها المتصل (من يريد الاشتراك في المسابقة)، وعند استفسارنا من بعض المشاركين الذين نتوسم فيهم الثقة، أكدوا لنا أنهم يصرفون أموالا طائلة وذلك من خلال إرسال عدد من الرسائل النصية أو المطبوعات الخاصة بالمسابقة بُغية مضاعفة حظوظهم للمشاركة في المسابقة ناهيك عن الحصول على الجائزة، أما الاشتراكات التي تكون من خلال الاتصال الهاتفي فغالبا ما تقتزن بالغرر الفاحش، الذي وإن أُستُضغِر بالنظر إلى قيمة المكاملة الهاتفية الذي يكون متوقعا للمشاركة، فهو يتعاضم من خلال التحايل بتحويل مكالماتهم إلى موزع صوتي يمدد من وقت المكاملة ومنه استنزاف أكبر لذمته المالية للمشارك في المسابقة، وهذه المداخل طبعاً يجب أن يكون للجبهة التي ترعى الاتصالات نسبة منها متفق عليها طبعاً.

### ج: من حيث الجانب التنظيمي والقناة التي تبث مجريات المسابقة (التشهيرية)

من المعلوم أن هدف كل قناة تلفزيونية هو استقطاب أكبر عدد من المشاهدين، وهذا ما يزيد في قيمة مداخلها المالية، وهذا حسب ما تصرح به غالباً هذه القنوات التلفزيونية، فنجد أبسط الأمور في البرنامج التلفزيوني تشهيري بالدرجة الأولى، بداية من اللباس الذي يظهر به الإعلامي، وكذا بطاقات الفنادق وشركات الطيران، وبعض المؤسسات الأخرى، التي تعتبر ذات أهمية في التعامل الاقتصادي، لذا فلا عجب أن اعتبر المشرع الجزائري الإعلان الإشهاري المدرج في النشرات الرسمية عملاً تجارياً طبقاً للمرسوم التنفيذي 16.136 المؤرخ في 25 أفريل 2016<sup>26</sup>، والذي يتجلى في المادة 3 التي تنص: "يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها".

### الفرع الثاني: هل هي التزام بالإرادة المنفردة؟

لما اعتد المشرع الجزائري بالتصرف بالإرادة المنفردة كمصدر استثنائي للالتزام يحدده القانون<sup>27</sup> حسب نص المادة 123 مكرر من القانون المدني الجزائري، كما أسري عليه جميع أحكام العقد باستثناء ما تعلق منها بالقبول.

ومن بين تطبيقات التصرف بالإرادة المنفردة، التي أخذ بها المشرع الجزائري كنموذج عملي الوعد بجائزة<sup>28</sup> ( La promesse de récompense )، وكثيراً ما يضرب المثال في الفقه الإسلامي لهذا النموذج بالجعالة والوقف في غالبية المراجع، والملاحظ سطحياً لمحور المسابقة في شكلها المبسط إلا، ويحمل تكييفها على أنها وعد بجائزة، وهذا الذي نحاول الوقوف على نسبة صحته، أو درجة التوافق بينهما.

فالوعد بجائزة هو تعبير عن الإرادة يوجه إلى الجمهور فيلتزم صاحبه (الواعد) بمقتضاه أن يقدم أداءً معيناً لأي شخص يقوم بعمل معين<sup>29</sup>. وهذا ما يوضحه نص المادة 123 مكرر 1 من القانون المدني الفقرة 1: "من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بجائزة أو دون علم بها".

ليكون الوعد بجائزة التزاماً لا بد من توافر أركانها<sup>30</sup>:



. أن تصدر من الواعد إرادة باتة. يجلبها الإيجاب بكل شروطه، ويرى بعض الفقهاء أن أقوى حجة على جدية الإرادة هي اقتران الوعد بالأجل<sup>31</sup>، و سلامتها من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس، أو الإكراه، أو الاستغلال. وهذا بغض النظر عن الشروط التي يجب توافرها في الواعد، لأنه بالنسبة للمسابقات التلفزيونية عبارة عن شخصية اعتبارية.

. أن يوجه الإيجاب إلى الجمهور وبشكل علني لتصل إلى علم أكبر عدد من الأشخاص، وهذا ما يميزها عن العقد.

. أن يتجلى في الإرادة أمران وهما: . ماهية الجائزة التي التزم بها الواعد.

. العمل الذي على الموعود أو الفائز القيام به.

لكن التفاصيل التي لم يتناولها الفقهاء في هذا الموضوع هو الأوصاف الجوهرية لطبيعة العمل الذي يكون كمقابل عن الجائزة، هل هو أي عمل كان، أم أن شرطه فقط هو المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة؟.

وهنا صُنِفَ العمل على أنه السبب الذي خصصت الجائزة من أجله، أي العمل الذي تُستحق به الجائزة، وهو مُقتضى الالتزام في هذه الحالة، بمعنى أنه يجب القيام بالعمل المطلوب بالشروط التي اشترطها الواعد<sup>32</sup>، فما المصلحة المتوخاة للواعد من وعده، وما مدى صحتها إن كانت ربحية تجارية بنفس الأهداف في المسابقات التلفزيونية؟، وما حقيقة اعتبارها مصلحة قائمة أو محتملة تحظى بالحماية القضائية ناهيك عن اعتبارها شرطاً لرفع الدعوى أمام القضاء<sup>33</sup>؟، ثم ضد من ترفع الدعوى في حال لحاق الضرر بالمشارك جراء الغرر الذي لحقه من خلال مشاركته، أو تأخر استلام الجائزة من طرف الفائز، مع العلم أن تقدير الضرر يكون على أساس ما لحق من خسارة وما فات من ربح؟.

**المطلب الثاني: طبيعة الجهالة والغبن المنطوية عليها**

بعد أن توصلنا إلى أن المسابقات في الحالتين، التي تكون فيها عقداً أو تصرفاً بإرادة منفردة، فهي ملزمة لأطرافها متى توافرت أركانها وشروطها، لكن ماذا عن الجهالة التي تنطوي عليها حين المشاركة في المسابقة، وماذا عن الضرر الذي يحيق بالفائز بسبب سوء التنفيذ؟.

**الفرع الأول: الجهالة التي تنطوي عليها المشاركة في المسابقة**

لعل هذه الجهالة التي يقع فيها المتسابق لا تقع عادة في شروط المسابقة، كونها تصير معلومة تقريبا، أو في حكم الجلية له بعامل تكرر المشاهدة، لكن ما يقع فيه المتسابق من التغيير؛ يكون من ناحية شروط المشاركة في المسابقة وكيفيةها، فغالبا ما تتكفل شركات متعاملي الهاتف بهذه الخدمة، إما بواسطة مكالمات هاتفية أو رسالة نصية يفوق سعرها لهذه الغاية السعر العادي، وإلى هنا لا إشكال من ناحية علم المتسابق، إذ غالبا ما يكون معلنا عنه للجمهور، لكن غير المُعلن عنه هو مجريات اتصال للمشاركة، فغالبا ما تحول الاتصالات الهاتفية للمشاركين الموزع الصوتي، لينتهي بهم الأمر دون رد، أو الرد بعد طول مدة، وفي حال

كانت المشاركة عن طريق الرسائل النصية، فإن ما يعلن عنه هو رسالة نصية واحدة تحوي إجابة عن سؤال في مقدور الجميع، وما إن ترسل أولها حتى تعقبها مجموعة من الأسئلة التي لا حصر لها بغض النظر عن صعوبتها و سهولتها، وفي مجموع هذه الحالات تُستنزف أرصدهم المالية أضعافا مضاعفة دون علم منهم، و هي عبارة عن التزامات لم يكن المتسابق يرغب في تحملها، ولو علم بها ما قبل المشاركة غالبا.

لنخلص أن هذا النوع من الجهالة المفضي إلى ضرر مادي، سببه التدليس، لكن من دون استعمال طرق احتيالية، وإثما عن طريق السكوت العمد أو الكتمان الذي يعتبر تدليسا كلما أخل المتعاقد بالإفضاء الذي رتبته عليه القانون أو الاتفاق<sup>34</sup>، والذي اعتبره المشرع الجزائري صراحة كذلك في المادة 86/2 من القانون المدني " ... ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

#### الفرع الثاني: الضرر الذي يحيق بالمتسابق الفائز بسبب سوء التنفيذ

قد لا ينقطع الإحجام عند تفاصيل كيفية المشاركة في المسابقة من قبل الجهة المنظمة لها، بل يتعداه إلى الغموض الذي يكتنف التنفيذ عند الظفر بالجائزة، من عدة نواحي بداية من ميعاد التسليم ومكانه و كفيته، وما الإجراءات الواجب اتخاذها لنقل ملكية الجائزة إلى ذمة المتسابق، و غالبا ما تتطلب وقتا، و يمكن أن يُحمّله التزامات لم يكن يرغب في إبرامها أصلا.

من الالتزامات أيضا التي قد يرتبها أيضا التسليم، و غير المعلن عنها، وقد تفاجئ الفائز من وضع شعار المسابقة على الجوائز التي تم الظفر بها، و يشترط على الفائز عدم إزالتها فترة من الزمن، ممّا يجعلها عبارة عن لوحة إشهارية إمّا للمسابقة أو العلامة التجارية، و هي التزامات جديدة ربما لم يكن الفائز أصلا يرغب بها.

كما ننوه أنّه لم نتمكن من الحصول على سند علمي حقيقي لهذا النوع من الالتزامات الجديدة إلاّ من خلال تصريح أفادنا به أحد الفائزين في مسابقة تلفزيونية، و التي ظفر فيها بسيارة كجائزة، و التي بقيت فترة من الزمن تحمل شعار المسابقة مع إلزامه بذلك من طرف الجهات المنظمة.

#### خاتمة:

يثير موضوع المسابقات التلفزيونية جدلا واسعا فيما يخص حقيقة الالتزام فيه، فضلا عن حكمها الشرعي الدائر بين الحرمة حسب نص الحديث السابق ذكره، و الجّل مسايرة للواقع، والمُرّجح من هذه الآراء أنّها وسائل تأخذ حكم الغاية منها، و جوازها مرهون بجواز الغاية منها في كونها خادمة للمقاصد الضرورية في الشريعة السمحة و في مقدمتها حفظ الدين، أما بالنسبة للطرق والأساليب التي تتم بها فهي الأخرى يشترط فيها المشروعية أولا فضلا عن الوضوح و الخلو من الغرر بفعل التدليس أو الاستغلال.

أما المتأمل لحقيقة الالتزام في المسابقات التلفزيونية، فيجد أنه أو سع نطاقا ممّا يظهر عليه، إذ لا يقتصر في العلاقة بين المتسابق و الجهة المنظمة للمسابقة، فلو كانت بهذا المنظور المبسط لأمكن تكييفها إلى

حد بعيد على أنها وعد بجائزة، أما الناظر في الجهات التي ترعى تنظيم هذه المسابقة التلفزيونية فيجد أنها مجموعة من العقود، لتكون بهذا عبارة عن عقد مركب.

وإذا نظرنا إلى الجهالة في حظ الريح والخسارة التي يكون بصدها المشارك في المسابقة فهي عبارة عن عقد احتمالي (غرر)، على اعتبار أن المشارك يكون قد قَبِلَ أن يكون طرفاً فيه وقت الإعلان عن المسابقة التلفزيونية، ناهيك عن حكم الشرع بالنسبة لهذه الجهالة.

لنتمخض الدراسة عن ضرورة استحداث تقنين من قبل المشرع فيما يخص المسابقات التلفزيونية محددًا بذلك الضوابط والشروط التي يجب أن تتوافر فيها، بما يضمن العدالة لأطرافها، وتوجيهها من حيث الهدف والغاية.

تتميش:

- <sup>1</sup> . ابن دريد ، الاشتقاق ، دون دار الطبع ، دون ط ، دون سنة ط ، ج 1 ، ص 56.
- <sup>2</sup> . أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق: عبد الحميد هندواوي ، عدد الأجزاء 11 ، دار الكتب العلمية بيروت ، سنة 2000 ، ج 02 ، ص 245.
- <sup>3</sup> . سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ( 1418 هـ . 1997 م ) ، ص 19.
- <sup>4</sup> . عمر صالح بن عمر ، أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، العدد 25 ، يناير 2006م ، ص 221.
- <sup>5</sup> . علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ ، ج 01 ، ص 229.
- <sup>6</sup> . زكريا محمد طحان ، المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية ، موقع مقالات إسلام ويب ، مأخوذ يوم 24 أكتوبر 2016.
- <sup>7</sup> . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، عدد الأجزاء 12 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون ط ، دون سنة ط ، ج 07 ، ص 985.
- <sup>8</sup> . محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، عدد الأجزاء 04 ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، دون ط ، دون سنة ط ، ج 02 ، باب المسابقة ، ص 208.
- <sup>9</sup> . محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 02 ، باب المسابقة ، ص 208.
- <sup>10</sup> . سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ( 1418 هـ . 1997 م ) ، ص 24 . 25 ( بالتصرف).
- <sup>11</sup> . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، عدد الأجزاء 10 ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ / 1994 م ، ج 3 ، ص 314.
- <sup>12</sup> . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ( ت : 587 هـ ) من الأحناف ، دار الكتاب العربي ، دون ط ، دون تحقيق ، عدد الأجزاء 07 ، 1972 هـ ، بيروت ، ج 06 ، ص 206.
- . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، عدد الأجزاء 9 ، دار الكتب العلمية ، 2000م ، بيروت ، ج 5 ، ص 139.
- <sup>13</sup> . تحفة الفقهاء ، السرقمندي ط 03 ، 1414 هـ . 1993 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 03 ، ص 347.
- <sup>14</sup> - عمر صالح بن عمر ، المرجع السابق ، ص 232.
- <sup>15</sup> . http://www.alaraby.co.uk/miscellaneous/2015/6/24/- . مسابقة رمضان سعي محمود نحو الريح ، منقول يوم 08/01/2016.

- <sup>16</sup> منصور بن إدريس الهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عدد الأجزاء 05، ع الم الكتب، بيروت، ط 1، ( 1418 هـ. 1998 م)، ج 3، ص 282.
- <sup>17</sup> أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي، مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، عدد الأجزاء 08، ط 01، 1406 هـ / 1986 م، ج 06، باب السبق، ص 227.
- <sup>18</sup> عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، عدد الأجزاء 08، دار الوفاء، مصر، ط 1، 1419 هـ / 1998 م، ج 06، ص 286.
- <sup>19</sup> الشيخ الحاج محمد باي بلعالم، إقامة الحجة والدليل لمختصر الشيخ خليل، عدد الأجزاء 04، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 1438 هـ / 2008 م، ج 02، ص 315.
- <sup>20</sup> الشيخ الحاج محمد باي بلعالم، المرجع السابق، ج 02، ص 315.
- <sup>21</sup> عمر صالح بن عمر، المرجع السابق، ص 229.
- <sup>22</sup> أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عدد الأجزاء 18، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 15، ص 184.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عدد الأجزاء 15، دار عالم الكتب، الرياض، ج 13، ص 409.
- <sup>23</sup> الشيخ الحاج محمد باي بلعالم، المرجع السابق، ج 2، ص 315.
- <sup>24</sup> عمر صالح بن عمر، المرجع السابق، ص 259.
- <sup>25</sup> سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، المرجع السابق، ص 69.
- <sup>26</sup> الجريدة الرسمية العدد: 27، الصادر بتاريخ: 04 ماي 2016.
- <sup>27</sup> بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2001، ج 1، ص 331.
- <sup>28</sup> المادة 123 مكرر 1، القانون المدني الجزائري،
- <sup>29</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ج 1، ص 336.
- <sup>30</sup> السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 1302.
- <sup>31</sup> علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، ط 1، 2014، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ص 85.
- <sup>32</sup> بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1، ص 338.
- <sup>33</sup> المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- <sup>34</sup> - علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012، ص 180.